



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

قرار وزاري

رقم (١٥٤) ب تاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

**بشأن ترخيص مدرسة البريطانية بمدينة بني سويف بتقديم المناهج البريطانية
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي**

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
و على القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١٢٢ ،

و على القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٢٩ ي شأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالية ،

و على القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢٢ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،

و على قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

و على القرار الوزاري رقم (٢٢٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس
التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،

و على محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤
ونقيباً للصالح العام ،

قرر

المادة الأولى :

يلخص مدرسة **البريطانية بمدينى** والذائقة في مشروع مدينتى - لقطاع الشمالي - المركز
الخدمي لقطاع السكنى الثاني - القاهرة الجديدة والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة
برقم تعيين (١٢٦٤٧١) بتدریس المناهج البريطانية بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي الواقع (٢) فصول وينمو بأجمالى (٣٣)
فصل ويكتنف فقرها (٤٥) طالب بالفصل على لا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان يخالف مبنى
المدرسة بالغوان المسائق الإشارة إليه .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٢-

التاريخ / / ٢٠٠٣

المادة الثانية :

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج التي تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعدها خمسون كتاباً لمرحلة التعليم الأساسي وعدم تدريس أي كتاب آخر بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مولد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لمجتمع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلدان الناطقة ببلغة العربية ففي جميع الصنوف على أن يودي الامتحانات في هذه المواد وفق الفوائد المتبعه في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتحتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتبار نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصنف السادس الإبتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

المادة الرابعة :

تُخضع مدرسة البريد طائفية بمدينتي لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ تشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

